

Distr.: General  
14 March 2024  
Arabic  
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة السادسة والخمسون

18 حزيران/يونيه - 12 تموز/يوليه 2024

البند 6 من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

## تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل\*

المملكة العربية السعودية

\* يُعمَّم المرفق دون تحرير رسمي وباللغة التي قُدم بها فقط.



الرجاء إعادة الاستعمال

## مقدمة

1- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5، دورته الخامسة والأربعين في الفترة من 22 كانون الثاني/يناير إلى 2 شباط/فبراير 2024. واستعرضت الحالة في المملكة العربية السعودية في الجلسة الأولى المعقودة في 22 كانون الثاني/يناير 2024. وترأست وفد المملكة العربية السعودية رئيسة هيئة حقوق الإنسان، هالة مزيد التويجري. واعتمد الفريق العامل، في جلسته العاشرة المعقودة في 26 كانون الثاني/يناير 2024، التقرير المتعلق بالمملكة العربية السعودية.

2- وفي 10 كانون الثاني/يناير 2024، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتيسير استعراض الحالة في المملكة العربية السعودية: الجزائر وكوبا وقيرغيزستان.

3- وعملاً بالفقرة 15 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 والفقرة 5 من مرفق قراره 21/16 صدرت الوثائق التالية لأغراض الاستعراض المتعلق بالمملكة العربية السعودية:

(أ) تقرير وطني/عرض كتابي مقدم وفقاً للفقرة 15(أ)<sup>(1)</sup>؛

(ب) موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة 15(ب)<sup>(2)</sup>؛

(ج) موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ج)<sup>(3)</sup>.

4- وأحيلت إلى المملكة العربية السعودية، عن طريق المجموعة الثلاثية، قائمة أسئلة أعدتها سلفاً إسبانيا، وأستراليا، وألمانيا، وأنغولا، والبرتغال، وبلجيكا، باسم مجموعة أصدقاء الآليات الوطنية المعنية بالتنفيذ والإبلاغ والمتابعة، وسلوفينيا، والسويد، وليختنشتاين، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية. ويمكن الاطلاع على هذه الأسئلة في الموقع الشبكي للاستعراض الدوري الشامل.

## أولاً- موجز مداوات عملية الاستعراض

### ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

5- شدد وفد المملكة العربية السعودية على أهمية آلية الاستعراض الدوري الشامل لمجلس حقوق الإنسان، معتبراً أنها أداة حيوية لتعزيز حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم. وقد شاركت المملكة العربية السعودية بنشاط في العملية، وقدمت تقارير وطنية في الوقت المحدد، وأنشأت آليات فعالة لتنفيذ التوصيات، وأشركت أصحاب المصلحة، وأظهرت التزاماً بتنفيذ التوصيات السابقة، بمعدل تنفيذ بلغ 85 في المائة. وقد تأهبت المملكة العربية السعودية بصورة شاملة للدورة الرابعة للاستعراض الدوري الشامل، باتباع منهجيات محدثة ونهج تشاركي يشمل الحكومة والمجتمع المدني.

6- وتضمن التقرير الوطني للمملكة العربية السعودية المقدم لدورة الاستعراض الدوري الشامل الرابعة التقدم المحرز في مجال حقوق الإنسان من تشرين الثاني/نوفمبر 2018 إلى تشرين الأول/أكتوبر 2023، بما يتماشى مع المعايير الدولية والتزامات البلد بموجب الاتفاقيات الدولية. وعلى وجه الخصوص، حدثت

(1) A/HRC/WG.6/45/SAU/1

(2) A/HRC/WG.6/45/SAU/2

(3) A/HRC/WG.6/45/SAU/3

إصلاحات وتطويرات هامة، مدفوعة برؤية السعودية 2030. وجرى تنفيذ أكثر من 100 إصلاح، شملت مجالات تشريعية وقضائية وتنفيذية، مما أكد التزام المملكة العربية السعودية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

7- وحتى في خضم التحديات مثل جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، واصلت المملكة العربية السعودية إصلاحاتها، وأصدرت وعدلت تشريعات ونفذت تدابير لحماية حقوق الإنسان. وأبرزت هذه الجهود تقاني الحكومة في النهوض بحقوق الإنسان من خلال اعتماد أفضل الممارسات.

8- وأعربت المملكة العربية السعودية عن تقديرها للاستعراض الدوري الشامل واعتبرته آلية رئيسية لتحسين حقوق الإنسان في العالم. وقد أبرز البلد تقانيه في تعزيز حقوق الإنسان في إطار رؤيته الإنمائية، وذلك من خلال الجهود التي بذلها لتنفيذ التوصيات السابقة وإعداده تقريراً وطنياً شاملاً للدورة الرابعة. وأظهرت الإصلاحات التي تنفذها المملكة العربية السعودية التزامها بتعزيز وحماية حقوق الإنسان على الرغم من التحديات مثل جائحة كوفيد-19.

9- وسلطت المملكة العربية السعودية الضوء على جهودها لتعزيز إطارها القانوني والمؤسسي لحقوق الإنسان، بما يتوافق مع أهداف رؤية السعودية 2030. وشملت الإصلاحات إدخال تعديلات على مختلف القوانين والأنظمة، بما في ذلك قانون وثائق السفر وقانون الأحوال المدنية، من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين. وأدخلت تعديلات على قانون العمل ترمي إلى ضمان تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات، وعززت حماية ضحايا العنف، وتمت مواءمة قانون الحماية من الإيذاء وقانون حماية الطفل مع المعايير الدولية. ويستهدف قانون الضمان الاجتماعي أضعف الفئات، ويهدف قانون مكافحة التحرش إلى حماية الأفراد من التحرش في مختلف البيئات.

10- ولتعزيز نزاهة النظام القضائي، اعتمدت المملكة العربية السعودية تشريعات شملت النظام العام للبيئة، ونظام الأحوال الشخصية، ونظام المعاملات المدنية. وقد انضم البلد إلى اتفاقيات دولية من قبيل بروتوكول عام 2014 الملحق باتفاقية العمل الجبري لعام 1930 (رقم 29)، واتفاقية حماية الأجور لعام 1949 (رقم 95)، واتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن القواعد الصحية (التجارة والمكاتب) لعام 1964 (رقم 120).

11- وفيما يتعلق بالعدالة الجنائية، فإن صدور نظام الأحداث يمثل إصلاحاً تاريخياً، حيث ألغى عقوبة الإعدام بالنسبة للأحداث واستعاض عنها بالإيداع في دور للأحداث لمدة لا تزيد عن 10 سنوات. واتخذت تدابير لوقف تنفيذ أحكام الإعدام ريثما يصدر نظام الأحداث، مع التشديد على اتباع نهج أكثر إنسانية إزاء العدالة.

12- وتشمل الجهود الرامية إلى تعزيز ثقافة حقوق الإنسان توفير برامج وأنشطة تدريبية، نفذ الكثير منها بالشراكة مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. وقد وضع إطار لإدماج قيم حقوق الإنسان في المناهج الدراسية بالتعاون مع وزارة التعليم.

13- وذكر الوفد أن المملكة العربية السعودية تكفل التعليم الإلزامي للأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 6 سنوات و15 سنة وتوفر التعليم المجاني على جميع المستويات، خلافاً لبعض الادعاءات. وتعكس هذه المبادرات التزام المملكة العربية السعودية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان وتنفيذ الإصلاحات في مختلف القطاعات وفقاً للمعايير الدولية وتعزز ثقافة احترام حقوق الإنسان.

14- وقد أطلقت المملكة العربية السعودية برنامجاً لتنمية القدرات البشرية كجزء من رؤية السعودية 2030، يهدف إلى تحسين فرص الحصول على التعليم وتنمية قدرات المواطنين من مرحلة الطفولة المبكرة إلى التعلم مدى الحياة. وبدأ تنفيذ أكثر من 1 000 مشروع تعليمي في جميع أنحاء البلد،

شملت أكثر من 700 000 طالب. وقد أدت الجهود المبذولة في مجال التعليم إلى انخفاض الأمية بنسبة 3,7 في المائة، واحتلت المملكة العربية السعودية المرتبة السابعة بين بلدان مجموعة الـ 20 في تقرير عالمي عن المواهب.

15- وكانت حقوق المرأة وتمكينها محور تركيز الإصلاحات، حيث جرى تنفيذ أكثر من 50 إصلاحاً من هذا القبيل. وشملت التدابير وضع تشريع لإزالة العقبات التي تعوق أعمال حقوق المرأة، مثل اشتراط حصولها على إذن للوصول إلى الخدمات. وقد وضعت أهداف استراتيجية لزيادة مشاركة المرأة في سوق العمل، وأدخلت العديد من البرامج لدعم عمالة المرأة، مما أدى إلى زيادات كبيرة في المشاركة الاقتصادية للمرأة وتمثيلها في المناصب الإدارية العليا والمتوسطة.

16- وذكر الوفد أن الجهود المبذولة لمكافحة العنف ضد النساء والفتيات شملت إدخال تعديلات على نظام الحماية من الإيذاء، مما ضاعف العقوبات المفروضة على بعض حالات الإيذاء. كما تتعاون المملكة العربية السعودية مع بلدان أخرى لتعزيز وحماية حقوق المرأة على أساس القيم الإسلامية الصحيحة، وإبراز وضع المرأة ومعالجة المفاهيم الخاطئة.

17- وفيما يتعلق بحقوق الطفل، فإن مبادرات مثل مبادرة الأمير محمد بن سلمان بن عبد العزيز آل سعود لحماية الأطفال في العالم السيبراني، والسياسة الوطنية لمنع عمل الأطفال، تهدف إلى تهيئة بيئة آمنة للأطفال والقضاء على عمل الأطفال. وتتص الاستراتيجيات الوطنية للأسرة على مبادرات لتعزيز وحماية حقوق الطفل.

18- وحظرت المملكة العربية السعودية تجنيد الأطفال واستخدامهم في الأعمال العسكرية، مثلما ورد في نظام حماية الطفل الصادر في عام 2014. وينص النظام على حماية الأطفال من أي عمل قد يضر بسلامتهم أو صحتهم أو يشركهم في نزاعات عسكرية، ويكفل حماية حقوقهم ورفاههم.

19- وذكر الوفد أن هناك توصيات عديدة قُدمت خلال الدورة السابقة، بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مما أدى إلى اتخاذ تدابير هامة تهدف إلى تعزيز وحماية حقوقهم في المملكة العربية السعودية. وقد أدخلت تعديلات على نظام العمل في تموز/يوليه 2019 حظرت التمييز على أساس الإعاقة، في حين شددت التعديلات التي أدخلت على نظام الحماية من الإيذاء العقوبات المفروضة على إيذاء الأشخاص ذوي الإعاقة. وقد أنشئ إطار مؤسسي، هو هيئة رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة، لرصد أعمال حقوق هذه الفئة، بما في ذلك وضع سجل موحد للأشخاص ذوي الإعاقة.

20- وقد توجت هذه الجهود بإصدار نظام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في عام 2023، مما يضمن المواءمة مع المعايير الدولية مثل اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وفي مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص، نفذت المملكة العربية السعودية آلية إحالة وطنية وأنشأت دائرة ادعاء مستقلة مكرسة لقضايا الاتجار. وقد عززت جهود الوقاية من خلال مبادرات بناء القدرات بالتعاون مع كيانات دولية مثل المنظمة الدولية للهجرة ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

21- وفيما يتعلق بالحقوق في العمل وحقوق العمال، تهدف المبادرات في إطار رؤية السعودية 2030 إلى تعزيز بيئة العمل وجذب العمال وتحسين العلاقات التعاقدية. وقد أدى إطلاق مبادرة لتحسين العلاقات التعاقدية إلى تيسير تنقل العمال وأدى إلى إنشاء نظام موحد للشكاوى، مما قوّض الادعاءات المقدمة بشأن نظام الكفالة.

22- وفيما يتعلق بالحرمين الشريفين، أكد الوفد أن أحد الأهداف الاستراتيجية لرؤية السعودية 2030 يوضح أن المملكة العربية السعودية قد أعطت الأولوية منذ فترة طويلة لتوفير خدمات عالية الجودة للحجاج

والمعتمدين. وشملت الإنجازات الهامة استضافة أكثر من 1,8 مليون حاج، وسجل تاريخي بلغ 13,5 مليون معتمر في عام 2023.

23- وقد أظهرت المملكة العربية السعودية التزاماً بالتعاون الإقليمي والدولي بتنفيذ أكثر من 80 في المائة من التوصيات الصادرة عن هيئات معاهدات حقوق الإنسان، والمشاركة بنشاط في الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان. وتُبدل الجهود لربط توصيات الاستعراض الدوري الشامل بأهداف التنمية المستدامة.

24- وفي الختام، فإن المملكة العربية السعودية مصممة على مواصلة رؤية السعودية 2030، التي تتميز بإصلاحات سريعة وتطورات تاريخية، مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. وتعرب عن أهمية الاستعراض الدوري الشامل في تعزيز حقوق الإنسان على الصعيد العالمي، مع التركيز على التعاون والحوار الموضوعي وعالمية حقوق الإنسان. وأعرب وفد المملكة العربية السعودية عن استعداده لإجراء حوار بناء.

## باء - جلسة التحاور وردود الدولة موضوع الاستعراض

25- أدلى 135 وفداً ببيانات خلال جلسة التحاور. وترد التوصيات المقدمة خلال جلسة التحاور في الفرع الثاني من هذا التقرير.

26- وقد أدلى ببيانات كل من الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وإريتريا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وأفغانستان، وإكوادور، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وإندونيسيا، وأوروغواي، وأوزبكستان، وأوغندا، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، وبربادوس، والبرتغال، وبروني دار السلام، وبلجيكا، وبنغلاديش، وبوتان، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركمانستان، وتركيا، وتشاد، وتشيكيا، وتوغو، وتونس، وتيمور - ليشتي، والجبل الأسود، والجزائر، وجزر البهاما، وجزر القمر، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجنوب السودان، وجورجيا، وجيبوتي، والدانمرك، ودولة فلسطين، ورواندا، وزامبيا، وزمبابوي، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسنغال، والسودان، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وشيلي، والصومال، والصين، وطاجيكستان، والعراق، وعمان، وغابون، وغامبيا، وغانا، وفرنسا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وفيت نام، وقبرص، وقطر، وقيرغيزستان، وكابو فيردي، وكازاخستان، والكاميرون، وكرواتيا، وكمبوديا، وكندا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، والكويت، وكينيا، ولافتيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليبيا، وليختشتاين، وليسوتو، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وملاوي، وملديف، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومملكة هولندا، ومنغوليا، وموريتانيا، وموريشيوس، والنرويج، والنمسا، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، ونيوزيلندا، والهند، وهندوراس، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليمن، واليونان<sup>(4)</sup>.

27- ورداً على الأسئلة التي طُرحت أثناء الحوار التفاعلي، شدد وفد المملكة العربية السعودية على أنه قُدمت التوضيحات المتعلقة بإنشاء ومهام اللجنة الدائمة لإعداد التقارير الوطنية، ولا سيما التقارير التي ستقدم إلى آليات حقوق الإنسان مثل الاستعراض الدوري الشامل. واللجنة مزودة بخبراء ذوي صلة وهي

(4) انظر الرابط <https://webtv.un.org/en/asset/k1q/k1q9kuguv>.

مسؤولة عن صياغة التقارير وجمع المعلومات من المصادر الحكومية وغير الحكومية، مما يكفل استجابات شاملة.

28- وفيما يتعلق بالاتفاقيات الدولية، أكدت المملكة العربية السعودية أن الأنظمة تخضع لاستعراض مستمر لضمان موافقتها مع الاتفاقيات التي تم التصديق عليها. وتصبح الاتفاقيات جزءاً من الأنظمة الوطنية بمجرد التصديق عليها، وتكون لأحكامها قيمة قانونية مساوية. وأي تعديلات ضرورية لمواءمة النظام المحلي مع الالتزامات الدولية تصدر بموجب مرسوم ملكي. وشدد الوفد على التزام الحكومة بتنفيذ الاتفاقيات الدولية التي صدقت عليها.

29- وذكر الوفد أن تدابير هامة قد اتخذت لضمان رفاه كبار السن وكرامتهم. وتضمن قانون عام 2020 أحكاماً بشأن كبار السن، بما في ذلك فرض عقوبات على انتهاك حقوقهم، ونفذت مبادرات في مجالات البحوث وتحسين الهياكل الأساسية لتوفير إمكانية الوصول. ويؤكد التعاون فيما بين الوزارات والوكالات ذات الصلة، فضلاً عن البرامج التعليمية المقدمة للعاملين مع كبار السن، مدى الالتزام برؤيتهم.

30- وفيما يتعلق بحماية الأطفال من العنف، وضعت أطر شاملة وتدابير قانونية، حيث ينص النظام المعدل لعام 2020 على ضمانات تمنع الإهمال وسوء المعاملة والتمييز. وأنشئت مراكز إيواء ومراكز حماية في جميع أنحاء البلد، إلى جانب خطوط اتصال مباشر للإبلاغ عن الحوادث. واعتمدت برامج للوقاية والحماية والعلاج للتعامل مع الآثار النفسية على الأطفال، فضلاً عن بروتوكولات لتعزيز التعاون فيما بين الوكالات ذات الصلة.

31- وتبذل الجهود حالياً لإنشاء قاعدة بيانات وطنية لحقوق الإنسان، تتسقها هيئة حقوق الإنسان بالتعاون مع أصحاب المصلحة. ومن شأن المؤشرات الشاملة قياس التقدم المحرز، وتوفير أساس للتقارير السنوية عن حقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك، شدد الوفد على أن المملكة العربية السعودية تكفل سيادة القانون والحق في محاكمة عادلة، وتضمن الحماية القانونية واستقلال القضاء.

32- وفيما يتعلق بالتصديق على الاتفاقيات الدولية وسحب التحفظات عليها، خطت المملكة العربية السعودية خطوات هامة إلى الأمام، وأصبحت طرفاً في مختلف البروتوكولات والاتفاقيات. ويجري استعراض التحفظات باستمرار لضمان التنفيذ الأمثل للاتفاقيات وفقاً للقانون الدولي.

33- وأكدت المملكة العربية السعودية من جديد التزامها الثابت بتنفيذ الاتفاقيات والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، وضمان الاحترام الكامل للقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان. ونفذ البلد تدابير قوية ضد مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك الجرائم عبر الوطنية مثل الاتجار بالمخدرات. وعلاوة على ذلك، تتعاون المملكة العربية السعودية مع المنظمات الدولية مثل المنظمة الدولية للهجرة لمراقبة الحدود ودعم حقوق المهاجرين. وتهدف برامج تدريب أفراد الأجهزة الأمنية إلى تعزيز قدراتهم على مكافحة الجريمة عبر الوطنية.

34- وفيما يتعلق بعقوبة الإعدام والعقوبة البدنية، ذكر الوفد أن المملكة العربية السعودية تتصرف وفقاً للقواعد والمعايير القانونية. وتنفذ عقوبة الإعدام في حالات الجرائم شديدة الخطورة، وثمة ضمانات قانونية واسعة النطاق. وتحظر التشريعات فرض عقوبة الإعدام بحق الفُصّر، وتكفل حمايتهم وإعادة تأهيلهم. وقد ألغيت العقوبة البدنية، بما في ذلك الجلد، واستعيض عنها بعقوبات بديلة، بما في ذلك الغرامات.

35- وحرية التعبير والرأي حق مكفول بموجب النظام الأساسي للمملكة العربية السعودية. وفي حين أن هذه الحقوق موضع احترام، لكن قد يتعين فرض تدابير مؤقتة للحفاظ على النظام العام واحترام حقوق

الإنسان. وشددت اللجنة المعنية بحرية التعبير على الإنترنت على احترام الآراء المخالفة، وتوفير سبل الانتصاف في حال انتهاك حرية التعبير على الإنترنت.

36- وذكر الوفد أن رؤية السعودية 2030 مكّنت من ظهور العديد من الجمعيات والمنظمات. وقد تلقت المنظمات الخيرية الدعم لعملها، مع التركيز على مجالات مثل حقوق الطفل والتعليم والخدمات الاجتماعية. وساهمت فرص التطوع المتاحة للشباب في تماسك النسيج الاجتماعي والتنمية المجتمعية.

37- وفيما يتعلق بحماية حقوق العمال الأجانب، ذكر الوفد أن الحكومة سنتت مراسيم وزارية لمكافحة الاتجار بالأشخاص ولضمان المساواة في الأجر والمعاملة العادلة. وللعامل الحق في تغيير صاحب عملهم في ظل ظروف معينة، وهناك آليات لمعالجة منازعات العمل. ونظمت هيئة حقوق الإنسان أنشطة توعية وحلقات عمل تدريبية بشأن الاتفاقيات الدولية ومبادئ حقوق الإنسان لأصحاب المصلحة في مختلف القطاعات.

38- إن نظام الأحوال الشخصية، الذي اعتمد في عام 2022، ينظم شؤون الأسر وفقاً للشرعية الإسلامية، بهدف الحفاظ على وحدة الأسرة وحماية حقوق جميع أفرادها. وتعالج أحكامه مسائل من قبيل حضانة الأطفال والطلاق والنفقة، وتكفل المساواة والكرامة لكلا الزوجين.

39- والتزام المملكة العربية السعودية بدعم حقوق الإنسان وتعزيز العدالة الاجتماعية واضحاً في إطارها القانوني الشامل، وتدبيرها الصارمة لمنع الانتهاكات، والجهود التي تبذلها لزيادة الوعي وتعزيز القدرات في كافة القطاعات.

40- وفي الختام، أعربت المملكة العربية السعودية عن امتنانها لرئيس مجلس حقوق الإنسان والدول الأعضاء على توصياتهم الموضوعية، متعهدة بتنفيذ التوصيات التي أيدتها الحكومة. وأكد الوفد على أنه قد تم في فترة قصيرة تنفيذ أكثر من 100 إصلاح يتعلق بحقوق الإنسان.

41- وذكر الوفد أن رؤية السعودية 2030 امتدت لتشمل حقوق الإنسان، كما يتضح من إنشاء إطار قانوني ومؤسسي قوي، وتطوير النظام القضائي ومواءمة الممارسات مع القوانين، وتعزيز تدابير التنفيذ.

42- وأكدت المملكة العربية السعودية من جديد التزامها بالتعاون مع آلية الاستعراض الدوري الشامل ومجلس حقوق الإنسان، متوقعة منهما القيام بدورهما وفقاً للتكليف الصادر بذلك.

## ثانياً- الاستنتاجات و/أو التوصيات

43- ستدرس المملكة العربية السعودية التوصيات التالية، وستقدم ردوداً عليها في وقت مناسب لا يتجاوز موعد الدورة السادسة والخمسين لمجلس حقوق الإنسان.

1-43 التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبروتوكوله الاختياري الثاني الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (كرواتيا)؛

2-43 التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبروتوكوله الاختياري الثاني (استونيا)؛

3-43 التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (بوتسوانا) (كندا) (إكوادور)؛

4-43 التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (مملكة هولندا)؛

- 43-5 التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ليسوتو) (لكسمبرغ) (البرتغال)؛
- 43-6 النظر في التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (إيطاليا)؛
- 43-7 النظر في الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (السلفادور)؛
- 43-8 النظر في التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (فنلندا)؛
- 43-9 النظر في الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (أوكرانيا)؛
- 43-10 التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (شيلي) (سويسرا)؛
- 43-11 التوقيع والتصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (إسبانيا)؛
- 43-12 التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (نيوزيلندا)؛
- 43-13 الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية دون تحفظات (ألمانيا)؛
- 43-14 مواصلة مداولاتها بشأن الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (تايلند)؛
- 43-15 مواصلة دراسة إمكانيات تعزيز جهودها الرامية إلى حماية حقوق الإنسان بالتصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (اليابان)؛
- 43-16 تسريع الجهود الرامية إلى التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (جزر البهاما)؛
- 43-17 التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (قبرص)؛ التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (منغوليا)؛ التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيره من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛
- 43-18 التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (فرنسا)؛
- 43-19 النظر في التوقيع على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (أنتيغوا وبربودا)؛

- 20-43 النظر في الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (العراق)؛
- 21-43 النظر في التوقيع على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تمهيداً للتصديق عليه (الجمهورية الدومينيكية)؛
- 22-43 التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (مدغشقر)؛
- 23-43 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (كرواتيا) (فرنسا) (ليختنشتاين)؛
- 24-43 التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (الأرجنتين)؛
- 25-43 التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (كوت ديفوار)؛
- 26-43 النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (غانا)؛
- 27-43 التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (فرنسا)؛
- 28-43 النظر في إمكانية الانضمام إلى مزيد من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان (تركمانستان)؛
- 29-43 التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (كوت ديفوار)؛
- 30-43 التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (المكسيك)؛
- 31-43 زيادة الجهود الرامية إلى اعتماد وتنفيذ تشريعات وطنية تضمن حقوق جميع العمال المهاجرين (أوروغواي)؛
- 32-43 تعزيز حماية حقوق الإنسان للعمال المهاجرين عن طريق تكثيف رصد ظروف عملهم وفرض العقوبات في حال اكتشاف أي انتهاكات (زامبيا)؛
- 33-43 النظر في توجيه دعوات زيارة دائمة للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة (زامبيا)؛
- 34-43 توفير حماية أكبر تدريجياً للعمال المهاجرين (بنغلاديش)؛
- 35-43 مواصلة تعزيز تغطية العمال المهاجرين بالحماية الاجتماعية (بوتان)؛

- 36-43 التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمال المنزليين، 2011 (رقم 189) (كوت ديفوار)؛
- 37-43 الانضمام إلى صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة (تشيكيا)؛
- 38-43 سحب التحفظات على المادة 20 والمادة 30(1) من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (الدانمرك)؛
- 39-43 التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (فرنسا)؛
- 40-43 زيادة الجهود الرامية إلى التصديق على الصكوك الدولية التي لم تصبح المملكة العربية السعودية طرفاً فيها بعد (هندوراس)؛
- 41-43 سحب جميع التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (آيسلندا)؛
- 42-43 النظر في التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (لاتفيا)؛
- 43-43 التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (ليختنشتاين)؛
- 44-43 النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (ملاوي)؛
- 45-43 النظر في الانضمام إلى مزيد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان (ملديف)؛
- 46-43 مواصلة تنفيذ توصيات هيئات المعاهدات التي تقع ضمن نطاق التزامات المملكة العربية السعودية (ملديف)؛
- 47-43 مواصلة اتخاذ التدابير اللازمة لإدراج معاهدات حقوق الإنسان التي أصبحت طرفاً فيها في التشريعات المحلية وتنفيذها (موريشيوس)؛
- 48-43 التصديق على معاهدات حقوق الإنسان الأساسية التي لم تصبح طرفاً فيها بعد (باراغواي)؛
- 49-43 بذل جهود للتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (جمهورية كوريا)؛
- 50-43 تعزيز الحماية القانونية بغية الحد من ضعف العمال المهاجرين (جمهورية كوريا)؛
- 51-43 النظر في التصديق على اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي (رواندا)؛
- 52-43 تسريع دراستها بشأن الانضمام إلى المعاهدات الأساسية لحقوق الإنسان، بما في ذلك العهدان الدوليان (جنوب السودان)؛
- 53-43 النظر في الانضمام إلى اتفاقيات منظمة العمل الدولية التي لم تصبح المملكة العربية السعودية طرفاً فيها بعد، وخاصة تلك التي تتفق مع تشريعاتها الوطنية (تونس)؛

- 43-54 تعزيز التعاون مع المنظمات الدولية من أجل تحقيق الأهداف الواردة في مذكرات التفاهم المبرمة معها (تونس)؛
- 43-55 مواصلة التعاون مع الدول والمنظمات الدولية بشأن المبادرات المتعلقة بحقوق الإنسان، مثل مبادرة صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبد العزيز آل سعود لحماية الأطفال في العالم السيبراني ومبادرتي الشرق الأوسط الأخضر والمملكة العربية السعودية الخضراء (الكويت)؛
- 43-56 النظر في تقديم تقرير منتصف المدة عن التدابير التي اتخذتها المملكة العربية السعودية لتنفيذ توصيات دورة الاستعراض الدوري الشامل الرابعة (أوزبكستان)؛
- 43-57 النظر في تقديم جميع التقارير المتأخرة إلى هيئات المعاهدات والاستجابة لطلبات زيارة المملكة المقدمة منذ فترة طويلة من جانب الإجراءات الخاصة (سيراليون)؛
- 43-58 النظر في توجيه دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان (جزر البهاما)؛
- 43-59 النظر في توجيه دعوة دائمة إلى جميع الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان (لاتفيا)؛
- 43-60 توجيه دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان (المكسيك)؛
- 43-61 تعزيز التعاون مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة، بما في ذلك من خلال إصدار دعوة دائمة (منغوليا)؛
- 43-62 قبول طلبات الزيارات المقدمة من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة والنظر في توجيه دعوات مفتوحة ودائمة إليهم (باراغواي)؛
- 43-63 توجيه دعوة دائمة إلى جميع الإجراءات الخاصة لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة وقبول الطلبات المعلقة المقدمة من الإجراءات الخاصة (بوتسوانا)؛
- 43-64 النظر في دعوة المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان لزيارة المملكة العربية السعودية (كازاخستان)؛
- 43-65 الكف عن الأعمال الانتقامية ضد المدافعين عن حقوق الإنسان بسبب تفاعلهم مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (بلجيكا)؛
- 43-66 الاستمرار في تنفيذ ما قدمته هيئات رصد المعاهدات من توصيات تقع في نطاق التزامات المملكة العربية السعودية (الجمهورية الدومينيكية)؛
- 43-67 مواصلة العمل مع اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة وتنفيذ جميع توصياتها بشأن القضايا المتبقية، بما في ذلك إلغاء نظام ولاية الرجل (فنلندا)؛
- 43-68 منح الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة إمكانية الوصول دون عوائق (مملكة هولندا)؛
- 43-69 مواصلة تنفيذ الخطط والسياسات الوطنية الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان في البلد (طاجيكستان)؛

- 43-70 اعتماد خطط وطنية تسهم في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في جميع القطاعات (كازاخستان)؛
- 43-71 الانتهاء من اعتماد الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان (كينيا)؛
- 43-72 اتخاذ خطوات لضمان امتثال الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان امتثالاً تاماً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) (شيلي)؛ اتخاذ خطوات نحو إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تمتثل لمبادئ باريس (تيمور - ليشتي)؛
- 43-73 مواصلة الجهود الرامية إلى ضمان استقلال وفعالية المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بما يتماشى مع مبادئ باريس (نيبال)؛
- 43-74 النظر في إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تمتثل لمبادئ باريس واعتماد خطة عمل وطنية لحقوق الإنسان (رواندا)؛
- 43-75 مواصلة جهود الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان لوضع مؤشرات وطنية لقياس التقدم المحرز في تعزيز وحماية حقوق الإنسان (مصر)؛
- 43-76 مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان وتحسين أدائها (قطر)؛
- 43-77 دعم مؤسسات المجتمع المدني وتمكينها من أداء دورها الحيوي في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (اليونان)؛
- 43-78 مواصلة دعم وحماية حقوق الفئات الضعيفة اجتماعياً، مثل الأطفال والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن (الاتحاد الروسي)؛
- 43-79 مواصلة تطوير قاعدة بيانات وطنية لحقوق الإنسان ووضع مؤشرات وطنية تعكس التقدم المحرز في مجال حقوق الإنسان (الإمارات العربية المتحدة)؛
- 43-80 مواصلة العمل على إنشاء قاعدة بيانات وطنية لحقوق الإنسان من أجل وضع مؤشرات تعكس التقدم المحرز في مجال حقوق الإنسان (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛
- 43-81 مواصلة إنشاء قاعدة بيانات وطنية لمؤشرات حقوق الإنسان تعكس التقدم المحرز في ميدان حقوق الإنسان (قيرغيزستان)؛
- 43-82 العمل، بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، على بناء قاعدة بيانات متكاملة للمؤشرات الوطنية لحقوق الإنسان (المغرب)؛
- 43-83 البناء على التقدم المحرز في ربط توصيات الاستعراض الدوري الشامل بأهداف التنمية المستدامة وأخذ ذلك في الاعتبار عند تقديم التقارير الطوعية الوطنية (لبنان)؛
- 43-84 النظر في تقديم تقرير منتصف المدة عن التدابير التي اتخذتها المملكة العربية السعودية لتنفيذ توصيات الجولة الرابعة للاستعراض الدوري الشامل (جيبوتي)؛
- 43-85 تعزيز اللجنة الدائمة لصياغة التقارير بوصفها آلية وطنية للتنفيذ والإبلاغ والمتابعة، والنظر في إمكانية الحصول على التعاون لهذا الغرض (باراغواي)؛

- 43-86 مواصلة الممارسة الجيدة المتمثلة في حظر التمييز الجنساني فيما يتعلق بالأجر المتساوي عن العمل المتساوي القيمة (الإمارات العربية المتحدة)؛
- 43-87 إنشاء مرصد للتقييم المستمر للامتثال فيما يتعلق بتنفيذ التدابير المتخذة لتحقيق المساواة في الأجر بين الرجل والمرأة (جزر القمر)؛
- 43-88 مواصلة الجهود الرامية إلى ضمان المساواة بين الجنسين في القانون والممارسة على السواء، عقب تعديل نظام وثائق السفر، الذي يكفل للمرأة حقوقاً متساوية في الحصول على وثائق السفر هذه (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- 43-89 مواصلة اتخاذ خطوات فعالة لجعل المساواة بين الجنسين حقيقة في جميع العمليات والخدمات، بما في ذلك الأنشطة الثقافية والرياضية والترفيهية (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛
- 43-90 تعزيز الجهود الرامية إلى ضمان حقوق المرأة والعمال والأشخاص ذوي الإعاقة (السلفادور)؛
- 43-91 مواصلة السياسة الوطنية لتعزيز تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة في العمل والمهنة (عمان)؛
- 43-92 الوقف الاختياري لعقوبة الإعدام في جميع القضايا، مع اتخاذ خطوات لإلغاء عقوبة الإعدام (كندا)؛ الوقف الاختياري لعقوبة الإعدام تمهيداً لإلغائها (كوستاريكا) (الدانمرك) (فنلندا) (المكسيك) (إسبانيا)؛ إعلان وقف اختياري رسمي لعقوبة الإعدام، بهدف إلغائها في المستقبل (غانا) (النرويج) (باراغواي) (البرتغال)؛ الوقف الاختياري لعقوبة الإعدام تمهيداً لإلغائها، ولا سيما بالنسبة للقصر (ليختنشتاين) (لكسمبرغ)؛
- 43-93 إعلان وقف اختياري لعقوبة الإعدام بهدف إلغائها وحظر الحكم على القُصّر بعقوبة الإعدام، على نحو ما أوصي به سابقاً (الأرجنتين)؛
- 43-94 إعلان وقف اختياري لعقوبة الإعدام تمهيداً لإلغائها، ولا سيما بالنسبة للقصر (ليختنشتاين) (لكسمبرغ)؛
- 43-95 النظر في الوقف الاختياري لعقوبة الإعدام بهدف العمل على إلغائها تماماً (قبرص)؛
- 43-96 النظر في إعلان وقف اختياري لعقوبة الإعدام (كولومبيا)؛
- 43-97 اعتماد التدابير اللازمة بغية إعلان وقف اختياري لعقوبة الإعدام (أوروغواي)؛
- 43-98 إعلان وقف فوري لعقوبة الإعدام تمهيداً لإلغائها في نهاية المطاف وتخفيف أحكام الإعدام الحالية (أيرلندا)؛
- 43-99 مواصلة الجهود الرامية إلى إلغاء عقوبة الإعدام تماماً (الرأس الأخضر)؛
- 43-100 تنفيذ إصلاحات في السياسات بهدف إلغاء عقوبة الإعدام (إكوادور)؛
- 43-101 فرض حظر مطلق على أحكام الإعدام، وتطبيق ذلك فوراً على الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 عاماً وقت ارتكاب الجريمة (نيوزيلندا)؛
- 43-102 النظر في إعلان وقف اختياري لعقوبة الإعدام بغية إلغائها (تيمور - ليشتي)؛

- 43-103 إلغاء عقوبة الإعدام والاستعاضة عنها بعقوبة عادلة ومتناسبة، وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان (توغو)؛
- 43-104 إلغاء عقوبة الإعدام والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (آيسلندا)؛
- 43-105 النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (نيبال)؛
- 43-106 تقليل عدد الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام، وضمان عدم انطباقها على الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة، وتشجيع إجراء نقاش عام بشأن إلغائها في نهاية المطاف (شيلي)؛
- 43-107 تقليل عدد الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام وقصرها على أخطر الجرائم بموجب القانون الدولي، بما في ذلك عن طريق إضفاء الطابع الرسمي على وقف استخدام عقوبة الإعدام في الجرائم المتعلقة بالمخدرات (سويسرا)؛
- 43-108 إلغاء عقوبة الإعدام بالنسبة للجرائم المتعلقة بالمخدرات، امتثالاً للالتزام بضمان قصرها على أخطر الجرائم على النحو المحدد في القانون الدولي (بلجيكا)؛
- 43-109 إلغاء عقوبة الإعدام أو على الأقل قصرها على أشد الجرائم خطورة، مع تطبيق تعريف ضيق للإرهاب وإلغائها بالنسبة لجميع الأحداث الجانحين (ألمانيا)؛
- 43-110 التخلي عن تطبيق عقوبة الإعدام أو على الأقل قصرها على أخطر الجرائم، والحظر التام لتنفيذ أحكام الإعدام على القُصّر والبالغين الذين ارتكبوا جرائم عندما كانوا قاصرين (إيطاليا)؛
- 43-111 إلغاء عقوبة الإعدام بحق القُصّر (تشيكيا)؛
- 43-112 قصر استخدام المحكمة الجنائية المتخصصة على القضايا التي تُعَرَّف بشكل مناسب على أنها إرهاب، والسماح للصحفيين والدبلوماسيين بمراقبة هذه المحاكمات بشكل روتيني (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- 43-113 تعزيز آليات الإنفاذ في حالات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (إسبانيا)؛
- 43-114 إدراج جريمة التعذيب، على النحو المحدد في المادة 1 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، في الأحكام الجنائية للبلد (توغو)؛
- 43-115 التحقيق بشكل مستقل وفعال في ادعاءات ممارسات التعذيب وسوء المعاملة وضمان تنفيذ قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون ماندبلا) (كوستاريكا)؛
- 43-116 إطلاق سراح جميع المتظاهرين والمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين المحتجزين بسبب ممارستهم لحقهم في حرية التعبير (لكسمبرغ)؛
- 43-117 إلغاء حظر السفر المفروض على المدافعين عن حقوق الإنسان الذين أكملوا مدة عقوبتهم بالسجن (مملكة هولندا)؛

- 43-118 ضمان بيئة آمنة وتمكينية لجميع المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين، ولا سيما المدافعات عن حقوق الإنسان (النرويج)؛
- 43-119 تعديل التشريعات المتعلقة بمكافحة الجريمة السيبرانية ومكافحة الإرهاب وتعريف الإرهاب بما يتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وضمان أن يكون تفسير وتطبيق تعريف عمليات مكافحة الإرهاب متسقاً مع حقوق الإنسان، ولا سيما حرية التعبير (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- 43-120 تعديل قوانين مكافحة الجرائم السيبرانية ومكافحة الإرهاب واستخدام السلطة التقديرية للدعاء لضمان عدم تجريم التعبير عن الرأي، بما في ذلك انتقاد الحكومة (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- 43-121 مواءمة قوانينها مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان عن طريق تعديل تعريف الإرهاب في تشريعات مكافحة الإرهاب، ونشر قانون العقوبات الجديد المزمع وضعه، والتصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (النمسا)؛
- 43-122 تعديل تعريف الإرهاب المنصوص عليه في قانون مكافحة الإرهاب بما يتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان لضمان عدم تجريم ممارسة الحق في حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات (بلجيكا)؛
- 43-123 مراجعة تعريف الإرهاب بما يتماشى مع المعايير الدولية، بما في ذلك من خلال تعديل تشريعات مكافحة الجرائم السيبرانية ومكافحة الإرهاب لضمان عدم تجريم استخدام وسائل التواصل الاجتماعي للتعبير السلمي (نيوزيلندا)؛
- 43-124 ضمان امتثال تشريعات مكافحة الإرهاب للمعايير الدولية لحقوق الإنسان كي لا تترجم الممارسة السلمية لحرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات (النرويج)؛
- 43-125 مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة التطرف والإرهاب، وتبادل أفضل الممارسات مع الدول الأخرى في هذا المجال (البحرين)؛
- 43-126 مواصلة الجهود لدعم عمل المركز العالمي لمكافحة الفكر المتطرف (الأردن)؛
- 43-127 مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة الإرهاب، ونشر التسامح والتعايش ونبذ الكراهية والتطرف (كازاخستان)؛
- 43-128 مواصلة الجهود لمكافحة الفكر المتطرف والإرهابي من خلال المركز العالمي لمكافحة الفكر المتطرف (جنوب السودان)؛
- 43-129 مواصلة تعاونها مع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما فيها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، من أجل حماية مواطنيها من التهديد الخطير الذي تشكله الجرائم عبر الوطنية، بما في ذلك المشكلة العالمية للمخدرات (سنغافورة)؛
- 43-130 مواصلة الجهود الرامية إلى تقاسم تجربتها الناجحة في مكافحة الفساد، الذي يقوّض التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (اليمن)؛
- 43-131 مواصلة دعم جهود اللجنة الوطنية لمكافحة الفساد (البحرين)؛
- 43-132 مواصلة الجهود الرامية إلى وضع مؤشرات لحقوق الإنسان في البلد (الصين)؛

- 43-133 مواصلة الجهود لنشر ثقافة العمل التطوعي على المستوى الوطني (مصر)؛
- 43-134 مواصلة الممارسات الجيدة لصالح الإصلاحات الاقتصادية (غابون)؛
- 43-135 تهيئة بيئة مواتية للمنظمات غير الحكومية الدولية والمحلية المعنية بحقوق الإنسان، تمكن من تسجيلها وتضمن قدرتها على القيام بعملها في البلد دون خوف من الانتقام (سويسرا)؛
- 43-136 إنشاء قاعدة بيانات وطنية شاملة لحقوق الإنسان لتتبع وعرض التقدم المحرز (أنتيغوا وبربودا)؛
- 43-137 إصلاح المحاكم الجنائية لضمان إجراء محاكمات عادلة لجميع المتهمين، وإصدار أحكام عادلة على الجرائم بناء على المبادئ التوجيهية، ونشر سجلات المحاكم، وحماية المتهمين من الاحتجاز التعسفي وسوء المعاملة (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- 43-138 تنفيذ الإصلاحات القانونية الجارية من أجل تحسين الشفافية القضائية ومنع الاحتجاز لأجل غير مسمى (أستراليا)؛
- 43-139 ضمان الإجراءات القانونية الواجبة وضمان عدم إساءة استخدام نظام إنفاذ القانون لمضايقة الناس (تشيكيا)؛
- 43-140 اتخاذ تدابير لتعزيز إقامة العدل على أساس مستقل ونزيه ومكافحة الإفلات من العقاب (هندوراس)؛
- 43-141 اتخاذ خطوات لإصدار إصلاحات نظام العقوبات وغيره من التدابير التشريعية من أجل تعزيز حقوق المدعى عليهم (السويد)؛
- 43-142 تضمين التشريعات الوطنية تعريفاً للتعذيب وفقاً لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (كوبا)؛
- 43-143 تعزيز جهودها الرامية إلى تعزيز حرية الرأي والتعبير، سواء على الإنترنت أو خارجه، وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان (غانا)؛
- 43-144 اتخاذ خطوات هادفة لضمان الحق في حرية التعبير (جمهورية كوريا)؛
- 43-145 اعتماد تشريعات لضمان الحق في حرية التعبير، سواء على الإنترنت أو خارجه، بما يتماشى مع القانون الدولي لحقوق الإنسان (ليختنشتاين)؛
- 43-146 اعتماد تشريعات لضمان الحق في حرية الرأي والتعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات، بما في ذلك حماية الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والمجتمع المدني، وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان والمعايير الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة (أيرلندا)؛ تعديل الإطار القانوني القائم لضمان الحق في حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات بما يتماشى مع المعايير الدولية (ألمانيا)؛
- 43-147 اعتماد التدابير اللازمة لضمان الحق في حرية التعبير والرأي والمعتقد وتكوين الجمعيات وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان (أوكرانيا)؛ اعتماد تشريعات لضمان الحق في حرية الرأي والتعبير، سواء على الإنترنت أو خارجه، وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان (الجزيل الأسود)؛ اعتماد تشريعات لضمان حرية التعبير، سواء على الإنترنت أو خارجه (الدانمرك)؛

- 43-148 تعديل النظام الأساسي وقانون مكافحة الإرهاب لعام 2017 وقانون مكافحة الجرائم السيبرانية، لمواءمتها مع المعايير الدولية بشأن الحق في حرية التعبير (سويسرا)؛
- 43-149 مواءمة التشريعات المحلية مع المعايير الدولية بغية توفير الحماية، دون استثناء، لحرية التجمع وتكوين الجمعيات والتعبير (كوستاريكا)؛
- 43-150 إلغاء القيود المفروضة على الحق في حرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي وحرية التعبير ومواءمة التشريعات ذات الصلة مع المعايير الدولية (تشيكيا)؛
- 43-151 مراجعة قوانين الجرائم السيبرانية ومكافحة الإرهاب بهدف تحسين الشفافية في تطبيقها على الجرائم غير العنيفة، كما هو الحال في القضايا المتعلقة بحرية التعبير على الإنترنت (كندا)؛
- 43-152 اتخاذ خطوات ذات مغزى لضمان أن يتمكن المدافعون عن حقوق الإنسان ونشطاء المجتمع المدني والصحفيون والعاملون في وسائط الإعلام من ممارسة حقوقهم في حرية التعبير والرأي بحرية وبشكل كامل، سواء عبر الإنترنت أو خارجها، دون خوف من المضايقة أو التخويف أو الانتقام (إستونيا)؛
- 43-153 اتخاذ تدابير لضمان ممارسة الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان حقهم في حرية الرأي والتعبير (اليونان)؛
- 43-154 زيادة الجهود الرامية إلى ضمان حرية الرأي والتعبير بشكل فعال وحماية نشاط المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين (إيطاليا)؛
- 43-155 مواصلة جهودها الرامية إلى إتاحة مجال أكبر للمجتمع المدني، مما أدى إلى زيادة كبيرة في عدد مؤسسات المجتمع المدني (كمبوديا)؛
- 43-156 مضاعفة الجهود لتعزيز وحماية دور المجتمع المدني (الجمهورية الدومينيكية)؛
- 43-157 تعزيز بيئة آمنة للمجتمع المدني، من خلال اتخاذ تدابير قانونية وإدارية (إكوادور)؛
- 43-158 النظر في تعديل نظام حماية الطفل من أجل إلغاء استثناءات حظر الزواج لمن تقل أعمارهم عن 18 سنة (زامبيا)؛
- 43-159 حظر زواج الأطفال والزواج القسري تحت أي ظرف من الظروف وتحديد الحد الأدنى لسن الزواج بـ 18 عاماً لكلا الجنسين (كوستاريكا)؛
- 43-160 اتخاذ تدابير لمكافحة التمييز ضد المرأة في شؤون الأسرة، بما في ذلك القرارات المتعلقة بالأطفال، والقضاء على العنف ضد المرأة عن طريق جملة مبادرات منها اعتماد تشريعات تجرم جميع أشكال العنف، ولا سيما العنف العائلي (البرازيل)؛
- 43-161 تعديل قانون الجنسية لتمكين النساء السعوديات من نقل جنسيتهن إلى أطفالهن وأزواجهن، على قدم المساواة مع الرجل (قبرص)؛
- 43-162 إلغاء جميع أحكام نظام الأحوال الشخصية التي تميز ضد النساء والفتيات، بما في ذلك الزواج والطلاق والحضانة (آيسلندا)؛
- 43-163 تجريم الاغتصاب الزوجي (آيسلندا)؛

- 164-43 إلغاء نظام ولاية الرجل (آيسلندا)؛
- 165-43 مواصلة تنفيذ استراتيجية الأسرة لضمان تعزيز حقوق الأسرة وتماسكها (مصر)؛
- 166-43 مواصلة تقديم الدعم الشامل لمؤسسة الأسرة (الاتحاد الروسي)؛
- 167-43 مواصلة ضمان احترام السلطات المختصة لقانون الأسرة، من أجل حماية حقوق المرأة والطفل والأسرة (السنغال)؛
- 168-43 ضمان امتثال السلطات المعنية لقانون الأسرة، من أجل الحفاظ على حقوق المرأة والطفل والأسرة (جنوب السودان)؛
- 169-43 سن قوانين وتعزيز القدرات الوطنية الرامية إلى حماية حقوق العمال المهاجرين ومكافحة الاتجار بالبشر (البرازيل)؛
- 170-43 مواصلة تعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر (ماليزيا)؛
- 171-43 تكثيف الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص (النيجر)؛
- 172-43 تعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر من خلال التنفيذ الفعال للخطة الوطنية، وتحسين عمل آليات الإحالة الوطنية، وتعزيز المساعدة المقدمة إلى الضحايا وحمايتهم (تايلند)؛
- 173-43 مواصلة الخطة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص (عمان)؛
- 174-43 مواصلة عمل الخطة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص وآلية الإحالة الوطنية لضحايا الاتجار التي أطلقت في آب/أغسطس 2020 (سري لانكا)؛
- 175-43 مواصلة التصدي للاتجار بالبشر عن طريق تعزيز الكشف المبكر عن الهجرة غير النظامية والتدابير الوقائية بشأنها (إندونيسيا)؛
- 176-43 مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص والحماية منه، بما في ذلك عن طريق التنفيذ الفعال لآليات النظام الوطني لمساعدة ضحايا الاتجار (قيرغيزستان)؛
- 177-43 زيادة الجهود الرامية إلى المقاضاة على جرائم الاتجار بالبشر والسعي إلى فرض عقوبات مناسبة على المتجرين المدانين (ليسوتو)؛
- 178-43 مواصلة تنفيذ السياسة الوطنية لتعزيز تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة في الاستخدام والمهنة في المملكة (زمبابوي)؛
- 179-43 تعزيز قدرة مفتشي العمل على رصد ظروف العمل في أماكن العمل وتحديد انتهاكات حقوق العمال (بيلاروس)؛
- 180-43 مواصلة تعزيز الجهود الرامية إلى ضمان المساواة في الأجر بين الرجل والمرأة عن العمل المتساوي القيمة (بوركينا فاسو)؛
- 181-43 اتباع سياسات وطنية تضمن، مجتمعة، حقوق الإنسان، ولا سيما السياسة الوطنية وخطة العمل الوطنية لمنع عمل الأطفال، فضلاً عن السياسة الوطنية لتعزيز تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة في العمل والمهنة (كوبا)؛

- 182-43 مواصلة تعزيز الجهود الرامية إلى حماية حقوق العمال، علماً بأنه تم تنفيذ أكثر من مليون زيارة إشرافية لمكاتب وشركات توظيف المغتربين (غامبيا)؛
- 183-43 مواصلة الخطوات الرامية إلى تمكين العمال وأسره من الوصول إلى سبل الانتصاف (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- 184-43 مواصلة الجهود الرامية إلى إدماج العمال المنزليين في قانون العمل ووضع حد أدنى للأجور لجميع العمال المهاجرين (كينيا)؛
- 185-43 مواصلة تحسين بيئة سوق العمل وزيادة معدلات التوظيف (النيجر)؛
- 186-43 مواصلة تنفيذ السياسات الرامية إلى زيادة مشاركة المرأة في القوى العاملة (سنغافورة)؛
- 187-43 مواصلة الجهود الرامية إلى تنفيذ مبادئ ومعايير حقوق الإنسان في مجال العمل (السودان)؛
- 188-43 اتخاذ تدابير لضمان التنفيذ الفعال للاستراتيجية الوطنية للأشخاص ذوي الإعاقة (بوتان)؛
- 189-43 تعزيز القدرة الوطنية على ضمان تفعيل السياسة الوطنية لزيادة تعزيز تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة في العمل والمهن (كمبوديا)؛
- 190-43 تعزيز التدابير الرامية إلى مكافحة الفوارق بين الجنسين، ولا سيما فيما يتعلق بالتوظيف والفجوة في الأجور والحصول على التعليم (كولومبيا)؛
- 191-43 مواصلة السعي إلى حظر عمل الأطفال كجزء من خطة العمل الوطنية لمنع عمل الأطفال (إريتريا)؛
- 192-43 مواصلة الجهود الرامية إلى بناء قدرات مفتشي العمل (موريتانيا)؛
- 193-43 اتخاذ خطوات ملموسة لتحسين ظروف سوق العمل وزيادة معدلات التوظيف (سيراليون)؛
- 194-43 مواصلة تعزيز وتنفيذ السياسات وخطط العمل الوطنية التي تمنع عمل الأطفال، وتعزيز تكافؤ الفرص والمعاملة في التوظيف والحصول على المهارات المهنية (الصومال)؛
- 195-43 تعزيز حقوق العمال الأجانب ومكافحة الاتجار بالبشر والعمل الجبري عن طريق إلغاء متطلبات تأشيرة الخروج للعمال الأجانب (أستراليا)؛
- 196-43 تعزيز الجهود الرامية إلى تحسين بيئة سوق العمل وزيادة معدلات التوظيف (قيرغيزستان)؛
- 197-43 فعالية تنفيذ النظام الذي اعتمد حديثاً بشأن العمال المنزليين (الفلبين)؛
- 198-43 مواصلة تنفيذ السياسة الوطنية لتشجيع تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة في العمل والمهنة في المملكة العربية السعودية (قطر)؛
- 199-43 تعزيز الجهود الرامية إلى تهيئة بيئة عمل آمنة في مؤسسات القطاع الخاص، حيث يسود احترام الجميع، واعتماد تدابير للحماية من التحرش في مكان العمل (جنوب السودان)؛

- 200-43 مواصلة إصلاح قوانين العمل، بما في ذلك الجهود الرامية إلى تعزيز وضمان حقوق العمال المنزليين (السويد)؛
- 201-43 مواصلة إصلاح قانون العمل ليشمل العمال المنزليين (فرنسا)؛
- 202-43 تعزيز نظام الضمان الاجتماعي الوطني، بما في ذلك عن طريق وضع خطة للتأمين الاجتماعي للأومومة، بغية تهيئة بيئة أكثر تمكيناً لزيادة مشاركة المرأة في سوق العمل (جزر البهاما)؛
- 203-43 تنسيق السياسات الرامية إلى المضي قدماً نحو نظام شامل للحماية الاجتماعية باتباع نهج يكفل مستوى معيشي لائق دون تمييز (باراغواي)؛
- 204-43 مواصلة تطوير الممارسات الجيدة للمملكة فيما يتعلق بالمساواة في الأجور بين الجنسين (باكستان)؛
- 205-43 مواصلة الجهود الرامية إلى توفير السكن الدائم للمواطنين وتبادل أفضل الممارسات في هذا المجال (بيلاروس)؛
- 206-43 مواصلة القضاء على الفقر في المناطق الريفية (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- 207-43 مواصلة بذل الجهود لخفض معدل وفيات الأمهات والرضع وتعزيز خدمات الرعاية الصحية المقدمة لهن (بنغلاديش)؛
- 208-43 مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز الخدمات المقدمة للأمهات والرضع ورصد صحتهم أثناء الحمل وبعد الولادة (إثيوبيا)؛
- 209-43 مواصلة الجهود الرامية إلى الحد من وفيات الأمهات والأطفال وتعزيز الخدمات الصحية المقدمة لهن (المغرب)؛
- 210-43 مواصلة إحراز تقدم في مؤشرات صحة المرأة (دولة فلسطين)؛
- 211-43 مواصلة التقدم المحرز في مؤشرات صحة المرأة (السودان)؛
- 212-43 مواصلة الجهود الرامية إلى نشر ثقافة حقوق الإنسان والارتقاء بها من خلال إدماجها في المناهج الدراسية (أوزبكستان)؛
- 213-43 مواصلة الجهود الرامية إلى نشر ثقافة حقوق الإنسان والارتقاء بها عن طريق إدماجها في المناهج الدراسية (كوبا)؛
- 214-43 مواصلة الجهود الرامية إلى نشر ثقافة حقوق الإنسان من خلال التوعية وإدماجها في المناهج الدراسية (الصومال)؛
- 215-43 مواصلة الجهود الرامية إلى إدماج التثقيف في مجال حقوق الإنسان في المناهج الدراسية الوطنية (فييت نام)؛
- 216-43 مواصلة الجهود الرامية إلى إدماج التثقيف في مجال حقوق الإنسان في المناهج الدراسية والعمل المستمر لضمان التعليم للجميع في إطار رؤية السعودية 2030 (سري لانكا)؛
- 217-43 تكثيف الجهود الرامية إلى وضع برامج للتثقيف في مجال حقوق الإنسان (الجمهورية العربية السورية)؛

- 43-218 تعزيز تركيز المناهج التعليمية لتشمل احترام حقوق الإنسان (زمبابوي)؛
- 43-219 متابعة وتعزيز المبادرات التعليمية الرامية إلى إدماج حقوق الإنسان، ولا سيما حقوق الطفل، في المناهج الدراسية وبرامج تدريب المعلمين (قطر)؛
- 43-220 مواصلة جهودها الرامية إلى زيادة الوعي والتثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان (الجزائر)؛
- 43-221 توفير المزيد من التثقيف في مجال حقوق الإنسان لأصحاب المصلحة المعنيين، بمن فيهم الشباب وموظفو إنفاذ القانون والقضاة (تايلند)؛
- 43-222 اعتماد ممارسات تربوية شاملة تضمن تكافؤ الفرص للطلاب وكذلك للأشخاص ذوي الإعاقة (بوروندي)؛
- 43-223 مواصلة الجهود الرامية إلى تفعيل برنامج لتنمية القدرات البشرية للمساهمة في تحسين نوعية التعليم ونتائجه وفقاً لاحتياجات سوق العمل (الصين)؛
- 43-224 مواصلة الجهود لتفعيل برنامج تنمية القدرات البشرية الذي سيسهم في تحسين جودة التعليم ومخرجاته بما يتلاءم مع احتياجات سوق العمل (دولة فلسطين)؛
- 43-225 مواصلة وضع وتنفيذ برامج لبناء القدرات البشرية، بما في ذلك عن طريق وضع مسار تعليمي متكامل، وتحسين تكافؤ الفرص التعليمية، وتعزيز نتائج التعليم الأساسي (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛
- 43-226 مواصلة الجهود الرامية إلى ضمان حصول الجميع على التعليم الجيد والتعليم المجاني (جيبوتي)؛
- 43-227 مواصلة الجهود الرامية إلى توفير فرص تعليمية متساوية ومجانية للجميع (العراق)؛
- 43-228 مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز الحق في التعليم، ولا سيما للطلاب من الفئات المنخفضة الدخل والفئات المحرومة (ماليزيا)؛
- 43-229 مواصلة الجهود الرامية إلى خفض معدلات تسرب الأطفال من المدارس (غابون)؛
- 43-230 مواصلة المبادرات الرامية إلى تحسين نوعية التعليم وتدريب المعلمين وتنمية مهارات القوى العاملة (الهند)؛
- 43-231 مضاعفة الجهود لتعزيز المشاركة الثقافية (الكونغو)؛
- 43-232 الاستثمار في الأحداث الرياضية الدولية التي تستضيفها المملكة لنشر ثقافة حقوق الإنسان (الأردن)؛
- 43-233 مواصلة جهودها الكبيرة لتسهيل واستضافة الحجاج الذين يقومون بزيارات إلى الحرمين الشريفين لأداء فريضة الحج والعمرة (باكستان)؛
- 43-234 مواصلة تعزيز الحق في التنمية وإعماله على الصعيدين الوطني والدولي (أذربيجان)؛
- 43-235 مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز التنمية على الصعيدين الإقليمي والدولي (البحرين)؛

- 236-43 تسريع الجهود الوطنية الرامية لتنفيذ التدابير والبرامج بغية تحقيق أهداف رؤية المملكة 2030 (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)؛
- 237-43 مواصلة تجربتها الناجحة في ربط توصيات الاستعراض الدوري الشامل بأهداف التنمية المستدامة ووضع ذلك في الحسبان عند تقديم الاستعراضات الوطنية الطوعية (الجمهورية العربية السورية)؛
- 238-43 الاستمرار في تحقيق أهداف رؤية السعودية 2030 وربطها بأهداف التنمية المستدامة المدرجة في خطة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة لعام 2030 (طاجيكستان).
- 239-43 مواصلة جهودها الكبيرة لحل النزاعات ودياً ودعم القضايا الإنسانية (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- 240-43 مواصلة أفضل الممارسات الرامية إلى معالجة الأثر المحتمل للإصلاحات الاقتصادية (باكستان)؛
- 241-43 مواصلة الجهود المبذولة في مجال تسوية المنازعات وتقديم المساعدات الإنسانية (غامبيا)؛
- 242-43 مواصلة الجهود الكبيرة التي تبذلها المملكة العربية السعودية في مجال الإغاثة والمساعدات الإنسانية والإنمائية، ولا سيما من خلال مركز الملك سلمان للإغاثة والأعمال الإنسانية (المغرب)؛
- 243-43 مواصلة الجهود الإنسانية والإغاثية والإنمائية الكبيرة التي تبذلها المملكة في جميع المجالات (الكويت)؛
- 244-43 مشاركة تجربتها الرائدة في تقديم المساعدات الإنسانية من خلال المنصات الرقمية، مثل منصة إحسان أو منصة شفاء (الأردن)؛
- 245-43 مواصلة الجهود في مجال تمكين المرأة، ولا سيما في مجالات التعليم والعمل والثقافة والرياضة (تركيا)؛
- 246-43 مواصلة الجهود الرامية إلى تمكين المرأة وتعزيز المساواة بين الجنسين (تونس)؛
- 247-43 مواصلة بذل الجهود لزيادة نسبة النساء في مناصب الإدارة العليا وفي القوى العاملة (جمهورية تنزانيا المتحدة)؛
- 248-43 مواصلة الجهود الرامية إلى ضمان تمكين المرأة وإشراكها اقتصادياً في سوق العمل (أذربيجان)؛
- 249-43 مواصلة تعزيز البرامج الرامية إلى تعزيز تمكين المرأة وإشراكها اقتصادياً في سوق العمل (بروني دار السلام)؛
- 250-43 مواصلة النهوض بمشاركة المرأة في الحياة الاقتصادية وسوق العمل والحياة السياسية وتمثيلها في مناصب صنع القرار (بوروندي)؛
- 251-43 مواصلة زيادة مشاركة المرأة في الحياة العامة، فضلاً عن تمثيلها في كيانات صنع القرار، مع إزالة العقبات التي تحول دون وصولها إليها (الكاميرون)؛

- 43-252 مواصلة اتخاذ تدابير لتمكين المرأة وزيادة مشاركتها في التعليم والعمل والثقافة والرياضة (الهند)؛
- 43-253 مواصلة اتخاذ المزيد من الخطوات لتعزيز حقوق المرأة عن طريق ضمان زيادة مشاركة المرأة في سوق العمل (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)؛
- 43-254 مواصلة الجهود الرامية إلى تمكين المرأة كشريك في التنمية الوطنية (موريتانيا)؛
- 43-255 مواصلة الجهود الرامية إلى تمكين المرأة وتعزيز المساواة بين الجنسين (ملاوي)؛
- 43-256 تعزيز الآليات الوطنية لحماية حقوق المرأة، ولا سيما مشاركتها الفعالة في صنع القرار (أوغندا)؛
- 43-257 مواصلة تعزيز الإطار القانوني الوطني، تمشياً مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بغية القضاء على العنف العائلي (الكاميرون)؛
- 43-258 إجراء استعراض تشريعي لضمان الامتثال لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (كندا)؛
- 43-259 مواءمة قوانين الجنسية مع الأحكام ذات الصلة من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (كولومبيا)؛
- 43-260 مواصلة العمل من أجل تعزيز الإطار الوطني لضمان المساواة بين الجنسين وحماية حقوق المرأة (جورجيا)؛
- 43-261 مواصلة تعزيز دور المرأة في المجتمع، وتوسيع نطاق تعليم الفتيات، وزيادة إدماج المرأة في القوى العاملة (ألمانيا)؛
- 43-262 تعظيم المكاسب المحققة في مجال حقوق المرأة (العراق)؛
- 43-263 اتخاذ المزيد من الإجراءات لضمان حقوق المرأة ومشاركتها في المجتمع، بمن في ذلك النساء ذوات الإعاقة (اليابان)؛
- 43-264 اتخاذ الخطوات اللازمة لتحقيق المساواة بين الجنسين ورصد مشاركة المرأة في مجال التنمية (كينيا)؛
- 43-265 إجراء استعراض للتشريعات المحلية للتأكد من امتثالها للالتزامات بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (نيوزيلندا)؛
- 43-266 مواصلة تعزيز المساواة بين الجنسين (الاتحاد الروسي)؛
- 43-267 مواصلة رصد مشاركة المرأة في التنمية من خلال المرصد الوطني للمرأة واتخاذ التدابير اللازمة لتحقيق المساواة بين الجنسين في هذا الصدد (الجمهورية العربية السورية)؛
- 43-268 مواصلة وضع إجراءات تصون حقوق النساء والمراهقات والفتيات، ولا سيما من خلال إلغاء نظام ولاية الذكور وقانون النشوز (أوروغواي)؛
- 43-269 إلغاء ما تبقى من الامتيازات المتعلقة بولاية الرجل التي لا تزال تعوق تقدم المرأة وتمكينها ومساواتها في المجتمع السعودي (النمسا)؛

- 43-270 تعزيز دور مؤسسات المجتمع المدني في القضاء على العنف ضد النساء والفتيات (بنغلاديش)؛
- 43-271 اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز المساواة بين الجنسين والقضاء على العنف ضد النساء والفتيات، وضمان حقهن في المشاركة في الشؤون العامة، والحق في الصحة، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية، والحق في التعليم، من بين أمور أخرى (كوستاريكا)؛
- 43-272 مواصلة تعزيز الجهود الرامية إلى تحسين وضع المرأة ومعاملتها على قدم المساواة (إيطاليا)؛
- 43-273 إلغاء نظام ولاية الرجل وجميع القوانين التي تنطوي على تمييز بحق المرأة (لكسمبرغ)؛
- 43-274 مواصلة الإصلاحات للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ولا سيما من خلال إلغاء نظام ولاية الرجل (المكسيك)؛
- 43-275 إلغاء نظام "ولاية الرجل" من أجل تعزيز حقوق المرأة (شيلي)؛
- 43-276 تكثيف الجهود الرامية إلى توسيع نطاق مشاركة المرأة في الحياة العامة، ولا سيما في قطاعي القضاء وإنفاذ القانون والأمن (الفلبين)؛
- 43-277 مواصلة العمل على تحسين حقوق المرأة، ولا سيما عن طريق تعديل قوانين الجنسية بحيث تنطبق بالتساوي على الرجل والمرأة (سيراليون)؛
- 43-278 التصدي للقيود القانونية المتبقية المفروضة على النساء والفتيات من أجل ضمان حقوق الإنسان الخاصة بهن ومواصلة الجهود التي يبذلها المجتمع بأسره لتشجيع تغيير الموقف إزاء وضع المرأة (السويد)؛
- 43-279 رصد مشاركة المرأة في التنمية، من خلال المرصد الوطني للمرأة، واتخاذ خطوات لتحقيق المساواة بين الجنسين في هذا الصدد (تشاد)؛
- 43-280 تعزيز الإطار القانوني وفقاً لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بغية القضاء على العنف الجنساني والعنف المنزلي ضد النساء والفتيات (أوكرانيا)؛
- 43-281 تعزيز الإطار القانوني من أجل القضاء على العنف الجنساني والعنف العائلي ضد النساء والفتيات، وفقاً لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (الجزيل الأسود)؛
- 43-282 تكثيف جهودها للقضاء على العنف الجنساني والعنف العائلي ضد النساء والفتيات (اليونان)؛
- 43-283 مواصلة جهودها الرامية إلى القضاء على العنف الجنساني (بوتان)؛
- 43-284 تنفيذ القوانين القائمة وتعزيز التدابير التشريعية والتنفيذية لحماية النساء والأطفال من العنف وتحسين نظام حماية ضحايا العنف الجنساني (كابو فيردي)؛
- 43-285 تنفيذ الإصلاحات التشريعية اللازمة للقضاء على جميع أشكال العنف والتمييز ضد النساء والفتيات وفقاً لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سلوفينيا)؛

- 43-286 ضمان زيادة فرص وصول ضحايا العنف العائلي إلى سبل الانتصاف من خلال التوعية (فييت نام)؛
- 43-287 تعزيز الوعي بإمكانية لجوء ضحايا العنف العائلي إلى سبل الانتصاف (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛
- 43-288 تعزيز وعي ضحايا العنف العائلي بشأن الوصول إلى سبل الانتصاف (جيبوتي)؛
- 43-289 مواصلة تعزيز وحماية حقوق ضحايا العنف العائلي، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، عن طريق نشر الوعي بإمكانية الوصول إلى سبل الانتصاف (إندونيسيا)؛
- 43-290 زيادة الوعي بسبل الانتصاف المتاحة لضحايا العنف العائلي (أنتيغوا وبربودا)؛
- 43-291 مواصلة الجهود الرامية إلى حماية النساء والأطفال من العنف والاستغلال بجميع أشكالهما (الجزائر)؛
- 43-292 وضع برامج لمكافحة جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، بمن فيهن العاملات المنزليات (إكوادور)؛
- 43-293 اعتماد تشريع يجرم جميع أشكال العنف ضد النساء والأطفال (إستونيا)؛
- 43-294 إنفاذ القوانين القائمة واعتماد تشريعات تجرم جميع أشكال العنف ضد المرأة (ليختنشتاين)؛
- 43-295 اتخاذ تدابير لإنفاذ القوانين القائمة واعتماد تشريعات تجرم جميع أشكال العنف ضد المرأة (سري لانكا)؛
- 43-296 اتخاذ التدابير اللازمة لحماية النساء والفتيات من جميع أشكال العنف (منغوليا)؛
- 43-297 مواصلة الجهود الرامية إلى ضمان معاقبة مرتكبي العنف الجنسي ضد النساء والفتيات (ليسوتو)؛
- 43-298 تكثيف الجهود لمنع جميع أشكال العنف الجنساني والمعاقبة عليها، ولا يقتصر ذلك على الإيذاء الجسدي (باراغواي)؛
- 43-299 مضاعفة الجهود لإقرار قوانين تجرم جميع أشكال العنف ضد المرأة، فضلاً عن تعزيز الآليات الموضوعية تحت تصرف السلطات الصحية والقضائية والتنفيذية، من أجل توفير الرعاية لضحايا العنف الجنساني، ولا سيما النساء الضعيفات الحال (بيرو)؛
- 43-300 تجريم جميع أشكال العنف الجنساني وتحسين آليات تقديم الشكاوى والإبلاغ في هذا السياق، ولا سيما بالنسبة للعاملات المهاجرات (البرتغال)؛
- 43-301 استعراض التشريعات والسياسات الرامية إلى القضاء على التمييز ضد المرأة والعنف الجنساني (تيمور - ليشتي)؛
- 43-302 تكثيف الجهود الرامية إلى التوعية بالنظام المعدل مؤخراً بشأن الحماية من الإيذاء وتعزيز القدرة الوطنية على تنفيذه (مدغشقر)؛
- 43-303 تعزيز دور الجمعيات المجتمعية في مكافحة العنف ضد النساء والفتيات (لبنان)؛

- 43-304 توسيع نطاق نظام الأحداث ليشمل جميع الجرائم، والتحقيق بدقة وشفافية في أي شواغل تتعلق بالأفراد الذين ربما كانوا قاصرين وقت ارتكاب جرائمهم المزعومة (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- 43-305 مواصلة التعاون مع الدول الأعضاء لتفعيل مبادرة حماية الأطفال على الإنترنت (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- 43-306 التمسك بأحكام اتفاقية حقوق الطفل، بما في ذلك الالتزام بعدم فرض عقوبة الإعدام على الجرائم التي يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن 18 سنة (أستراليا)؛
- 43-307 مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز قانون حماية الطفل لضمان حماية الأطفال حماية كافية من حالات العنف (بربادوس)؛
- 43-308 مواصلة الجهود والمبادرات الرامية إلى دعم الأيتام (بيلاروس)؛
- 43-309 اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع تجنيد الأطفال واستخدامهم في الأعمال العدائية من قبل القوات المسلحة وشركات الأمن الخاصة (كابو فيردي)؛
- 43-310 ضمان مواءمة نظام حماية الطفل مع اتفاقية حقوق الطفل (تشاد)؛
- 43-311 اتخاذ تدابير لتنفيذ نظام حماية الطفل (مصر)؛
- 43-312 مواصلة تعزيز الجهود الرامية إلى تعزيز حقوق الطفل (السلفادور)؛
- 43-313 اتخاذ التدابير اللازمة لتحقيق أقصى قدر من مشاركة الأطفال في القطاع غير الربحي (غامبيا)؛
- 43-314 تعزيز حماية الأطفال الضعفاء الحال، ولا سيما في المناطق الريفية (مالي)؛
- 43-315 ضمان زيادة توافر البيانات المتعلقة بحماية الطفل (مالي)؛
- 43-316 تعزيز جمع البيانات بشأن القضايا المتعلقة بحماية الطفولة من أجل وضع تدابير للقضاء على العنف ضد الأطفال، ولا سيما على أساس نوع الجنس والدين (بيرو)؛
- 43-317 إشراك كبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة في العمليات التنظيمية الوطنية لحماية حقوقهم (النيجر)؛
- 43-318 مواصلة تعاونها مع الجهة المستقلة القائمة بالرعاية لضمان تمتع كبار السن تمتعاً كاملاً بحقوق الإنسان (نيجيريا)؛
- 43-319 مواصلة تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع المجالات (تركيا)؛
- 43-320 مواصلة وضع سياسات لتمكين وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (أوغندا)؛
- 43-321 الماضي قدماً في الجهود الرامية إلى تعزيز حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (جورجيا)؛
- 43-322 الاستمرار في ضمان حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، لا سيما فيما يتعلق بإنشاء سجل موحد للأشخاص ذوي الإعاقة لتزويدهم بأفضل الخدمات (ليبيا)؛
- 43-323 اعتماد سياسات وقوانين تهدف إلى تعزيز حقوق النساء ذوات الإعاقة (زمبابوي)؛

- 324-43 إلغاء جميع الأحكام التمييزية في تشريعاتها التي تؤثر على النساء ذوات الإعاقة، لا سيما تلك التي تشترط إذن ولي أمر ذكر للمرأة بممارسة حقوقها بموجب اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (قبرص)؛
- 325-43 زيادة معدل الأشخاص ذوي الإعاقة في سوق العمل (جمهورية تنزانيا المتحدة)؛
- 326-43 تعزيز التدابير الرامية إلى إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في سوق العمل (بوركينا فاسو)؛
- 327-43 اعتماد استراتيجية وطنية شاملة لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (أفغانستان)؛
- 328-43 مواصلة الجهود الرامية إلى تيسير وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الخدمات العامة (الجمهورية الدومينيكية)؛
- 329-43 مواصلة جهودها الرامية إلى تيسير وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الخدمات العامة (إريتريا)؛
- 330-43 مواصلة تهيئة بيئة عمل آمنة وداعمة للأشخاص ذوي الإعاقة (إثيوبيا)؛
- 331-43 مواصلة تهيئة بيئة عمل آمنة وداعمة للأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك الجهود المبذولة من خلال برنامج "مواءمة" (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- 332-43 مواصلة الجهود الرامية إلى تهيئة بيئة عمل آمنة وداعمة للأشخاص ذوي الإعاقة (السنغال)؛
- 333-43 إشراك كبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة في وضع التشريعات الوطنية المتعلقة بحماية حقوقهم (تركمانستان)؛
- 334-43 مواصلة تعزيز الاستراتيجيات الرامية إلى زيادة فرص الحصول على التعليم، ولا سيما للأشخاص ذوي القدرات المختلفة (بروني دار السلام)؛
- 335-43 مواصلة برنامج "مواءمة" الذي أطلقته وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية بهدف منح التراخيص للمؤسسات التي تراعي احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة (عمان)؛
- 336-43 النظر في اعتماد إطار قانوني لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (ملاوي)؛
- 337-43 إنشاء إطار قانوني لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وفقاً لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (نيجيريا)؛
- 338-43 ضمان زيادة إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة (مالي)؛
- 339-43 الاستمرار في إنشاء سجل موحد للأشخاص ذوي الإعاقة، ليكون قاعدة بيانات شاملة تحتوي على جميع بيانات الأشخاص ذوي الإعاقة (الصين)؛
- 340-43 إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات الأشخاص الضعفاء، ولا سيما عن طريق مواصلة الجهود الرامية إلى إنشاء سجل موحد يشكل قاعدة بيانات للأشخاص ذوي الإعاقة (الكونغو)؛
- 341-43 مواصلة الجهود الرامية إلى توحيد السجل الموحد ليكون بمثابة قاعدة بيانات كاملة للأشخاص ذوي الإعاقة (دولة فلسطين)؛

43-342 اعتماد وتنفيذ استراتيجية لمكافحة القوالب النمطية للأطفال ذوي الإعاقة والتمييز ضدهم (الجبل الأسود)؛

43-343 ضمان أن يكون أي تعامل مع سلطة الأمر الواقع الحالية لجماعة طالبان في أفغانستان متوقفاً على احترامها لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لشعب أفغانستان، ولا سيما حقوق النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والأقليات، وأن يتمحور حوله (أفغانستان)؛

43-344 تبادل الخبرات في مجال رعاية الفئات الضعيفة، ولا سيما الأطفال وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة (طاجيكستان)؛

43-345 إلغاء القوانين التي تميز على أساس التوجه الجنسي أو الهوية الجنسية والتعبير عنها (الأرجنتين)؛

43-346 إلغاء تجريم السلوك الجنسي المثلي بين البالغين بالتراضي وإضفاء الصفة القانونية عليه (آيسلندا)؛

43-347 إجراء تحقيق شامل وشفاف في جميع مزاعم قيام قوات الأمن السعودية بإساءة معاملة المهاجرين الذين يعبرون الحدود اليمنية وقتلهم، والكف عن أي انتهاكات، وضمان المساءلة عن أي تجاوزات أو انتهاكات، وإصدار تقرير علني عن التحقيقات (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

43-348 مواصلة الجهود لتحسين نوعية حياة العمال الأجانب، ومنحهم فرصاً أفضل في سوق العمل، والمساعدة على اندماج مجتمعاتهم في المجتمع السعودي الأوسع (الهند)؛

43-349 مواصلة الجهود الرامية إلى النهوض بحقوق العمال المهاجرين، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، عن طريق إدراج فئات ضعيفة أخرى من العمال، مثل العمال المنزليين، في مبادرة إصلاح قوانين العمل (إندونيسيا)؛

43-350 ضمان آليات فعالة تمكن العمال المهاجرين من تقديم الشكاوى (نيبال)؛

43-351 تعزيز الحماية القانونية للعمال المهاجرين، وإنفاذ تشريعات حماية العمال على قدم المساواة بالنسبة لعمال المؤسسات التجارية والعمال المنزليين، ومراجعة نظام الكفالة الفردية (النرويج)؛

43-352 تعزيز إدماج العمال المهاجرين من خلال اتخاذ تدابير للقضاء على التمييز على أساس الجنسية (بيرو)؛

43-353 مواصلة تحسين فرص وصول العمال المهاجرين وأسرتهم إلى وسائل الانتصاف (الفلبين)؛

43-354 الإعلان عن تطورات و/أو نتائج التحقيقات المتعلقة بعمليات قتل المهاجرين وطالبي اللجوء الإثيوبيين المبلغ عنها على الحدود اليمنية السعودية بين آذار/مارس 2022 وحزيران/يونيه 2023، من أجل ضمان المساءلة (النمسا).

44- جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبر عن موقف الدولة التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي أن يفهم أنها تحظى بتأييد الفريق العامل بكامله.

## تشكيلة الوفد

The delegation of Saudi Arabia was headed by H.E. Dr. Hala Mazyad Altuwaigri and composed of the following members:

- H.E.Zuhair Mohammed Alzouman, Assistant of the Head of the Delegation;
- Amb. Abdulmohsen Majed BIN KHOTHAILA, Permanent Representative of the Kingdom of Saudi Arabia to the United Nations Office and other international organizations in Geneva;
- Dr. Amal Alshaman, Member of the Shura Council;
- Dr. Hoda Alhelaissi, Member of the Shura Council;
- Dr. Amal Alhabdan, Human Rights Commission;
- Mr. Naif Alotaibi, Human Rights Commission;
- Mr. Mohammed Althaly, Human Rights Commission;
- Mr. Ahmed Alshaikh, Human Rights Commission;
- Mr.Turki Alamri, Human Rights Commission;
- Dr. Abdulaziz Alnasser, Ministry of Justice;
- Mr. Niga Alotaibi, Bureau of the Experts At the Council of Ministers;
- Mr.Omar Alogla, Bureau of the Experts At the Council of Ministers;
- Dr. Abdullah Alsaab, Ministry of Education;
- Mr. Saud bin Libdah, Public Prosecution;
- Ms. Foza Almehaid, Ministry of foreign Affairs;
- Dr. Maram Alharbi, Ministry of Human Resources and Social Development;
- Ms.Ghadeer Almuadi, Ministry of Media;
- Ms. Manahil Alraddadi, Ministry of Interior;
- Mr. Mostafa Ebrahim, Ministry of Culture;
- Mr. Ahmad Albishi, Ministry of Health;
- Dr. Haya Zedan, Family Affair Council;
- Mr. Abdulmjid Almisfer, General Authority for Statistics;
- Dr. Jawaher ALMuhannaa, King Salman Humanitarian Aid And Relief Centre;
- Noor Alghamdi, Human Rights Commission;
- Faris Almutairi, Human Rights Commission;
- Shad Alfuhaid, Human Rights Commission;
- Abdulmajeed Almutairi, Human Rights Commission;
- Reem Aleisa, Human Rights Commission.